**المحور الثاني:** **تصنيف حقوق الإنسان**

بالرجوع الى معيار أسلوب ممارسة الحقوق والحريات، يعتمد التصنيف الأكثر شيوعا فكرة التمييز بين الحقوق الفردية، والحقوق والحريات الجماعية، فرغم بساطتها فهذا التصنيف يصعب تطبيقه مثلا بالنسبة للحرية الدينية وحرية المعتقد التي تكتسي مظهرا فرديا وجماعيا في نفس الوقت[[1]](#footnote-1).

ويمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى صنفين: حقوق فردية، وحقوق جماعية:

1. **الحقوق الفردية:** وتنقسم إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسنتناول ذلك فيما يلي:

أ- **الحقوق المدنية والسياسية:** تتمثل هذه الحقوق في حق الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة. كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي. ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه بحرية، ويضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة...إلخ. مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يجمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول (والذي يتطابق مع مفهوم الحرية).

**ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتشمل التعلم والعمل والمستوى اللائق من المعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية. وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق (ويتطابق مع مفهوم المساواة)[[2]](#footnote-2).

1. **الحقوق الجماعية:** تعتبر حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة. ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية. أما عن المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق فتتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محدد انطلاقا من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي. غير أنه مثلما لاحظنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية نفس الشيء ممكن يقال عن حقوق جماعية لها أبعاد فردية مادامت توفر ضمانات للفرد[[3]](#footnote-3).

هذه الحقوق ذات بعد إنساني جماعي لذلك تعتبر حقوقا للشعوب، وهي الحقوق التي كثرت المطالبات حولها مع استقلال الدول الافريقية لذلك ركزت عليها المواثيق الافريقية كالحق في التنمية، والحق في السلم، والحق في بيئة نظيفة، والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية، وحق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي والاجتماعي، الحق في مناهضة التمييز العنصري، حق الاقليات.

وما تجدر الإشارة إليه أن منظمة الأمم المتحدة كانت من بين المنظمات الدولية الاهتمام بهذه الحقوق[[4]](#footnote-4).

وعلى الرغم من أن الأحكام الواردة في الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان تنقصها الصرامة كما يعبر عنه البعض فهي في تتكلم عن تطوير، تعزيز، تشجيع، أو تسهيل، احترام أو التمتع بحقوق الإنسان. لكن حتى لو جاءت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان متسمة بطابع عام وغير دقيقة إلا أن هذا لا يشكل عقبة أمام طبيعتها الملزمة.

ولقد كانت قرارات منظمة الأمم المتحدة وسيلة قانونية للعمل في مجال حقوق الإنسان. والجمعية العامة كهيئة للتداول وجهاز أساسي لها شأن في هذه الحقوق من خلال أعمالها التي خولها لها الميثاق صراحة أو ضمنا.

1. **أجيال حقوق الانسان:**

وعلى صعيد آخر فإن هناك من يميز بين الحقوق حسب ظهورها التاريخي:

1. **حقوق الجيل الأول:** الحقوق المدنية والسياسية، والتي تتطلب تدخل الدولة لضمان ممارستها الفعلية (الأمن والعدالة).

**ب-حقوق الجيل الثاني:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أصبحت في بعض الدول من بين الحقوق التي يمكن الاحتجاج بها، على غرار الحقوق المدنية والسياسة.

**ج- حقوق الجيل الثالث:** الحقوق التضامنية مثل الحق في بيئة صحية، الحق في التنمية، الحق في السلم، والمشاركة في التراث والإرث البشري، والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الانسانية، وهذه الحقوق غير متجانسة ومعظمها غير مكرسة على المستوى الدولي[[5]](#footnote-5).

**د- حقوق الجيل الرابع:** يمكن ضمانها بالاعتماد على حقوق الجيل الأول مثل احترام الحياة الخاصة وكرامة الفرد، وحظر المعاملات اللاإنسانية[[6]](#footnote-6).

**ه- حقوق الجيل الخامس:** يشير هذا الجيل من حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق المتعلقة بالهندسة الوراثية و(التلاعب الجيني)، وكذلك الرقمنة المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة، الحق في اختيار الموت الرحيم، الحق في تغيير الجنس والحق في الاستنساخ البشري...الخ.

غير أن اللائحة 06/251 لعام 2006، المتعلقة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان أكدت على تداخل الحقوق، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية، غير قابلة للتجزئة ولا يمكن الفصل بينها فهي متداخلة وتدعم بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب اعتبارها بنفس الأهمية ويجب الابتعاد عن فكرة تدرجها، أو تفضيل بعضها عن الأخر[[7]](#footnote-7).

مراجع المحور2:

-

- عمار عنان، محاضرات في حقوق الانسان، محاضرات منشورة، كلية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2013.

- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة الجزائر، 2005.

- DUPY (P-M), Droit international Public, 4éme éd, Paris, Dalloz, 1998.

- نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلو على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.

1. - عمار عنان، محاضرات في حقوق الانسان، محاضرات منشورة، كلية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2013،ص41. [↑](#footnote-ref-1)
2. - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة الجزائر، 2005، ص19. [↑](#footnote-ref-2)
3. - DUPY (P-M), Droit international Public, 4éme éd, Paris, Dalloz, 1998, P.198. [↑](#footnote-ref-3)
4. - نعمان دغبوش ، المرجع السابق، ص8. [↑](#footnote-ref-4)
5. - عمار عنان، المرجع السابق، ص41. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المرجع نفسه، ص42. [↑](#footnote-ref-6)
7. - المرجع السابق، ص42. [↑](#footnote-ref-7)